والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلثة الالاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة
بقى الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه بنصفه رابح بنصفه ش فقوله شراه بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في شراه
يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام على بنصف الالف لان شرى المضارب من
رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى
بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ش اى اذا امتنعا من الدفع
واختار الفداء يعنى ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف
والعبد يساوى الفين م واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما يخرج
العبد عن المضاربة لان قضاء القاضى بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهى بالقسمة
م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اى اذا دفع رب المال
ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا
ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معى الف د فعته الى والف ربحت
لا مالك قال الكل دفعته ش وعند زفر رحمه الله وهو القول الاول لابى حنيفة رحمه الله القول لرب المال
لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م
ولو قال من معه الف مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة ش اى صدق زيد مع
اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او
وديعة ش اى صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ش اى مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى
كل نوعا صدق المالك ش اى مع اليمين لان الاذن تستفاد من جهته م

كتاب الوديعة

هى امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اى بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله
والسفر بها عند عدم النهى والخوف ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل
بالمصدر فاختار المصدر و ان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او فى فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقربها او لا ش اى جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقربها
بعد الجحود او لا واما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ
وان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلط بماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط
بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلطه بجنسه عند ابى حنيفة رحمه الله
وكذا عند ابى يوسف رحمه الله الا اذا خلطه بما هو اقل ابل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله لا بل يثبت
سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقى

او حفظ فى دار امر به فى غيرها ضمن ش اى حفظ فى دار امر المودع بالحفظ فى غيرها فقوله ضمن
جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدى
زال ضمانه ش كما اذا وضعها فى دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اى كانت الوديعة
بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن
لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدى وعند الشافعى رحمه الله
ان ازال التعدى لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين فسطه بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة
غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما
لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط
فيما يقسم ش اى اذا كانت الوديعة عند رجلين وهى مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت
مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اى اذا دفع الكل الى الآخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهى عن الدفع
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء
الى عرسه لا كما لو امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظ فى آخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت
فلا فائدة فى التعيين بخلاف الدار لان الدارين يتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اى اذا كان
للبيت الذى حفظه فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع
على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق فيها قاسا مودع المودع على مودع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبى صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع
الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث
غاب الآخر ولا صنع له فى ذلك كثوب القته الريح فى حجر الانسان م ولو ادعى كل من الرجلين
الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا
الالف الذى فى يدك لى اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضى
يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدا بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحد يحلفه للآخر
فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل
او بالاقرار وذلك حجة فى حقه ويصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق
الآخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف
للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضى فجاز تاخير القضاء ليحلف
للثانى حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضى به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوى رحمه الله يحلف للثانى

Copyright © King Saud University